

وزارة التجارة والصناعة

القرار الوزاري رقم (50) لسنة 2023

بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم (117) لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة

1979 في شأن الاشراف على الاتجار في السلع والخدمات والاعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها

وزير التجارة والصناعة

ووزير الدولة لشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

بعد الاطلاع على:

- المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979 في شأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها، والمعدل بالقانون رقم (45) لسنة 1980، والقانون رقم (117) لسنة 2013،

- والقانون رقم (5) لعام 2003 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي،

- والقانون رقم (19) سنة 2014 بإضافة مادة جديدة برقم (28 مكرراً د) إلى القانون رقم (47) لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية،

- والقرار الوزاري رقم (203) لسنة 2014 بالقواعد التنفيذية لأحكام القانون رقم (19) لسنة 2014 المعدل لأحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 بشأن الرعاية السكنية، والمعدل بالقرار الوزاري رقم (783) لسنة 2018،

- والقرار الوزاري رقم (216) لسنة 2014 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (117) لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 10 لسنة 1979م في شأن الاشراف على الاتجار في السلع والخدمات والاعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها، والقرارات المعدلة له،

- وعلى ما عرضه وكيل الوزارة،

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى

يستبدل بنص البند ثانيا من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (10) لسنة 1979 في شأن الإشراف على الاتجار في السلع

والخدمات المشار إليها النص التالي:

ثانيا: تحدد كمية مواد البناء المشمولة بالدعم التي تخصص لمن توافر في شأنهم الشروط الواردة في أولا وفقا لما يلي:

1. تحدد مواد وكميات مواد البناء التي تخصص لمن تتوافر في شأنهم الشروط المبينة في البند أولا وفقا لما هو مبين بالجدول التالي:

البيانات	الحديد	الأسمنت	الطابوق العازل	التكليف	الخرسانة	الطابوق الأسود	أصناف مفتوحة	أصناف محددة
قروض البناء	50 طن	2000 كيس	3م 100	5000 د. ك.	3م 450	14,609 طابوقة	900 د.ك.	400 د.ك.

2. تحدد مواد وكميات المواد المشمولة بالدعم في حالة التوسعة والترميم وشراء سكن وبشروط معينة وفقاً للجدول التالي:

م	مساحة البناء للتوسعة والترميم والشراء	حديد	طابوق جيرى + سيجما + عازل مائي + عازل حراري + أسلاك الكهرباء + سيراميك وبورسلان - (اختيار المستفيد)	أطقم صحية	طابوق عازل	طابوق اسود	الاسمنت	الخرسانة	إجمالي الدعم
1	أقل من 100	5 أطنان	400 د. ك.	50 د. ك.	20 م 3	2000	300 كيس	60 م 3	3404.000
	قيمة الدعم	1016			290	256	264	1128	
2	100-199	10 أطنان	800 د. ك.	100 د. ك.	30 م 3	4000	600 كيس	120 م 3	6663.000
	قيمة الدعم	2032			435	512	528	2256	
3	200-249	15 طنا	1100 د. ك.	200 د. ك.	40 م 3	5000	700 كيس	150 م 3	9004.000
	قيمة الدعم	3048			580	640	616	2820	
4	250-299	20 طنا	1300 د. ك.	250 د. ك.	50 م 3	6000	800 كيس	180 م 3	11195.000
	قيمة الدعم	4064			725	768	704	3384	
5	300-400	30 طنا	1500 د. ك.	300 د. ك.	60 م 3	8000	1100 كيس	240 م 3	15270.000
	قيمة الدعم	6096			870	1024	968	4512	

3. يعمل في شأن تحديد إجمالي المخصصات المالية ونسبة ومبلغ الدعم بالضوابط الواردة بالجدول التالي:

م	الصف	السعر	الكمية	الوحدة	ما يدفعه المواطن	دعم الوحدة	إجمالي الوحدة	
1	الحديد	59.8	50	طن	2,990	203.200	10,160	
2	الاسمنت	0.32	2,000	كيس	640	0.88	1,760	
3	طابوق عازل	9	100	متر	900	14.500	1,450	
4	التكليف	مبلغ مقطوع	1	طن	مدعوم	مدعوم	5,000	
5	الخرسانة		450	متر				8,460
6	طابوق أسود		14,609	طابوقة				1,870
7	أصناف مفتوحة	مبلغ مقطوع	1	1	مدعوم	مدعوم	900	
8	أصناف محددة	مبلغ مقطوع	1	1	مدعوم	مدعوم	400	
			الإجمالي					30,000 د.ك.

تمثل الأصناف المفتوحة أي من المواد المدعومة سواء مبلغ مقطوع لصف معين أو يمكن اختيار ثلاثة أصناف كحد أقصى.

وتمثل الأصناف المحددة الطابوق الجيري، الأصباغ، العازل المائي، العازل الحراري، الأطقم الصحية، السيراميك، الأسلاك، الإضاءة (LED)، ويمكن اختيار صنفين كحد أقصى بمبلغ مقطوع.

مادة ثانية

تلغى كل القرارات التي تخالف أحكام هذا القرار.

مادة ثالثة

على جهات الاختصاص - كل في نطاق اختصاصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

ووزير الدولة لشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

مازن سعد علي الناهض

صدر في : 24 شعبان 1444 هـ

الموافق : 16 مارس 2023 م